

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦

بتفويض وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يقوض السيد المهندس / أمين أحمد محمد عثمان أباطة - وزير الزراعة واستصلاح

الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٥٥)

من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسنى مبارك**